لجوء الشباب للعنف في الملاعب الجزائرية - الأسباب و الحلول القانونية-

Youth resort to violence in Algerian playgrounds - causes and legal solutions -

أ/ ملياني صليحة د / بوساق فتيحة

جامعة بالمسيلة

الملخص :

أصبحت آثار ظاهرة العنف جلية في الملاعب و المنظومة الرياضية ككل، مما جعل الأصوات التي لها علاقة بالمجال الرياضي تنادي إلى ضرورة التحلي بالروح الرياضية سواء لاعبين أو مشجعين و ترجم هذا الاهتمام إلى نشاط البحث العلمي في محاولة لرسم صورة واضحة لوضع المشكلة و اقتراح الحلول التي يمكن أن توظف لمكافحة ظاهرة العنف، خاصة بعدما صارت تصرفات الشباب تتداخل و تتشابك بين القيم و الآقيم .

و من خلال ما ذكرنا تتضح الإشكالية التي سنعالجها و هي: لماذا تنامت ظاهرة العنف عند الشباب خاصة في المجال الرياضي ؟ .

الكلمات الدالة: العنف، الشباب، المجتمع، المشرع، الرياضة.

Abstract:

The effects of phenomenon violence have be come evident in the stadiums and also in the entire sports system, which has make the voices that are related to the sports field calling for the necessity of sportsmanship from the players and the supporters together, and this interest has been reflected in scientific research in an attempt to give a clear picture to clarify the problem and propose solutions that can be used to combat the phenomenon of violence, especially after the actions of young people overlap and intersect between values and non-values.

From what has been said previously, the problem we are going to deal with is clear**: Why did the phenomenon of youth violence grow, especially in the sports field?.**

Keywords: Violence, youth, society, legislator, sport.

مقدمة:

أصبحت ظاهرة العنف من الظواهر الأكثر انتشار داخل المجتمع الجزائري، حتى أن بعض الشباب صار يقوم بابتكارات فيها، من خلال القيام بأعمال أقل ما يقال عنها أنها أعمال لا تمت للصفة البشرية بصلة .

وتعتبر شريحة الشباب هي أكثر شرائح المجتمع انخراطاً في العنف بحكم التكوين النفسي والفسيولوجي مما جعلهم أكثر حساسية إزاء المشكلات الاجتماعية والاقتصادية و أكثر استعدادا للاستجابة العنيفة، كذلك أن الشباب هم أبناء مختلف طبقات المجتمع وفئاته ومن ثم فإن المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تترك آثرها السلبية عليهم بدرجة أو بأخرى و بخاصة ما تعلق بارتفاع معدل البطالة و فرص العمل و ارتفاع تكاليف الحياة وزيادة الإحساس بعجز النظم السياسية عن توفير متطلبات الحياة الكريمة، مما يجعل مواقفهم تتجه نحوى رفض الأوضاع والسياسات القائمة، كما أن تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية يزيد من إحباطهم مما يغلب طابع العنف على ردود أفعالهم .

و هذه الظاهرة التي كنا نقول عنها في الماضي القريب ظاهرة غريبة، و نخشي اليوم من القول أنها أصبحت من ضمن السلوكيات التي تعتبر عادية عند الكثير من الناس، ولكن إذا أردنا أن نحمل المسؤولية لجهة معينة نجد الكل يرفض تحملها، فالأسرة تحملها للمجتمع و المجتمع يحملها لرجال القانون، و رجال القانون يحملونها للأسرة و المشرع، و المشرع يحملها للمجتمع التي لا يوعي الشباب، و في خضم هذه الجدلية غير المتناهية و التي لا تأتي بالحلول، يضيع الشباب و تضيع أمة بكاملها .

أهمية الدراسة :

ما جلب اهتمامنا لتقديم هذه الورقة البحثية حول موضوع تنامي ظاهرة العنف وسط الشباب وبالأخص في الملاعب الرياضية، هو تساؤلنا الدائم حول سبب ميل معظم الشباب إلى العنف والانسياق وراء الحماسة الجارفة التي لا ضابط لها ولا قيود تحد من أخطارها على نفس الشباب وعلى المجتمع المحيط، فهل للأمر علاقة بفترة المراهقة وتأثيراتها؟ هل يرتبط ذلك بقصور في التنشئة الاجتماعية التي عادة ما يصاحبها انفلات إعلاني في الوسائل الإعلامية بأنواعها سواء المقروءة والمسموعة والمصورة .

أهداف الدراسة:

من الظواهر الجديرة بالدراسة و التحليل في الوقت الراهن،هي ظاهرة العنف عند الشباب وآثاره في الملاعب الرياضية، فالتعرف على هذه الظاهرة سيساعد على تحليلها وإمكانية التنبؤ بها، حيث أصبحت الظاهرة تشكل خطرا على الأرواح والممتلكات من خلال الإخلال بالنظام العام وحتى المساس بالأرواح البشرية بسبب السلوك العدواني للاعبين والإداريين على حد سواء، وحتى الحكام والمشجعين والأنصار، قبل وأثناء وبعد المنافسات الرياضية.

كما أن الظاهرة جعلت هؤلاء الشباب هم الجناة و الضحية في نفس الوقت، واعتقادنا أن هذه الظاهرة نمت و أصبحت فعلا خطرا يهدد الشعب الجزائري ككل و يهدد إسقرار الجزائر كدولة، أيضا ضرورة معرفة الأسباب الحقيقة المؤدية لهذه الظاهرة و كيف تعامل المشرع الجزائري معها ؟ .

خاصة و أن الظاهرة تعرف انتشار واسع في المجال الرياضي و أصبحت ظاهرة واسعة الانتشار في الملاعب الرياضية، وهذه الظاهرة ليست حديثة في المجال الرياضي وإنما هي ظاهرة قديمة قدم الرياضة التنافسية، ولكن الجديد هنا هو تعدد مظاهر العنف والشغب وتغير طبيعته، حيث أصبحت هذه الظاهرة تتعدى حدود الملاعب الرياضية، فالكثير من الجماهير الرياضية أخذوا يحتفلون بعد الفوز بطريقة غير حضارية عن طريق الاعتداء على الآخرين وإلحاق الأذى والضرر بهم أو بممتلكاتهم ...

إشكالية الدراسة

و بناءا على ما سبق ذكره تتضح الإشكالية موضوع هذه الورقة البحثية، والتي نطرحها في التساؤل التالي: **هل تنامي ظاهرة العنف عند الشباب خاصة في المجال الرياضي هو نتاج إهمال المجتمع أم لضعف النصوص القانونية غير الرادعة ؟ .**

المنهج المتبع في الدراسة :

بما أن هذه الورقة البحثية تعتمد على القوانين والنصوص التنظيمية، فقد رأينا أن المنهج الملائم للبحث هو المنهج التحليلي، المتمثل في تحليل القوانين والنصوص القانونية المتعلقة بالنشاط الرياضي و مساهمتها في ردع العنف في الملاعب، كما أنا إعتمدنا كثيرا على المنهج الوصفي لما له من قدرة على تشخيص ظاهرة العنف وتحليل طبيعته وما تكتسيه من إشكالات عديدة ومعقدة وعالقة.

منهجية الدراسة :

سندرس موضوع العنف في الملاعب عند الشباب الجزائري في عدة مباحث، نخصص الأول منها

للتطرق لتعريف العنف و صوره و أنواعه، وفي مبحث آخر نوضح فيه الأسباب المؤدية لتنامي ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية و أثر هذه الظاهرة في المجال الرياضي عامة، أما المبحث الثالث فنتطرق فيه للآليات القانونية الكفيلة للحد من تنامي ظاهرة العنف وخاتمة تكون ملخص للبحث نبرز فيها أهم النتائج التي تتصل بالإشكالية وتحليل الموضوع، نتبعتها بتوصيات نرجوا أن تتجسد في المستقبل.

المبحث الأول: تعريف العنف و صوره و أنواعه

العنف كأي ظاهرة مجتمعية، هو بحاجة إلى تعريف دقيق وتحديد علمي ومعرفي لأسبابه وعوامله، وهو ما سنتناوله ضمن المطالب التالية .

المطلب الأول : تعريف العنف.

يشتق مفهوم العنف في اللغة الانجليزية من الأصل اللاتيني لكلمة violencia هوviolence و معناها الاستخدام غير المشرع للقوة المادية[1]، وهكذا كلمة –عنف – في اللغة الإنجليزية تقتصر على الاستخدام الفعلي للقوة المادية.

و قد عرف نيبرج H.L.Nieburg العنف بأنه فعل مباشر أو غير مباشر، موجه للتضييق أو لإهانة أو لإبادة الأشخاص و الممتلكا ت[2] ، أما وايرتر M.C.Whirter فيعرف العنف بأنه كل استعمال غير مرخّص للقوة، العنف الشرعي يسمى قوة [3] .

أما تعريف العنف في الملاعب فنجد ماذكره د/ احمد خليفي بأن العنف في الملاعب بين اللاعبين والأنصار على أنه " مصدر القلق والشعور بعدم الراحة، وهو تعبير عن التخلف الحضاري وعدم قبول الطرف الآخر وتعبير عن العجز الرياضي، وهو معوق وحاجز في طريق القوانين " [4] ، كما يعرفه جون ماري -jean marie brohm - على أن تأثير زائد ومفرط للمنافسة التي تنميها الرياضة، والأصل في أن تنمية وتماسك والزيادة فيه وعدم التحكم واحترام القانون هو الانفعال والعنف" [5].

المطلب الثاني: مظاهر العنف.

بالنسبة لمظاهر العنف فتنقسم إلى قسمين:

1) **أنواع العنف**: هناك نوعين من العنف .

أ- **العنف المادي**: و هو إلحاق الضرر بالوجود المادي للشخص سواء في جسده أو في حقوقه أو مصالحه أو أمنه .

ويندرج تحت هذا العنوان كل من الضرب والصفع والحرق والقتل والطعن والاغتيال والاغتصاب و....إلخ .

ب- **العنف المعنوي**: وهو إلحاق الضرر بالشخص من الناحية السيكولوجية في الشعور الذاتي بالأمن والطمأنينة والكرامة والاعتبار والتوازن، وهذا القسم من العنف قد يكون مرحلة نحو ممارسة العنف المادي ويستعمل شتى أنواع الضغوط النفسية على الإنسان للسيطرة على أفكاره وتصرفاته الاجتماعية ومبادئه الإنسانية والحدّ من حرية تفكيره .

ويندرج تحت هذا العنوان كل ما يسيء إلى الإنسان من كلام قبيح كالشتم، و الإهانة، و التحقير، و التهديد، و جرح المشاعر، والإساءة العاطفية، وإجباره على ممارسة أعمال لا يرغب بها أو العكس منعه من ممارسة أعمال مشروعة يرغب بها، والاستبداد، والتعصب أمام آرائه و أفكاره، وعدم السماح له بالتعبير عن رأيه، و....

2) **صور العنف**: والعنف بشقيه المادي والمعنوي نجده في الجوانب التالية:

أ. **العنف الجسدي**: هو أبسط أنواع العنف وأكثرها وضوحا، فيه يتعرض الشخص للضرب أو الصعق، سواء بجزء من أجزاء الجسم أو بأداة ما، كما أنه يشمل أي تصرفات ينتج بسببها أذى جسدي حتى وإن كان التلاعب بالغذاء، العلاج أو درجات الحرارة التي يحتاجها الفرد.

ب. **العنف الجنسي**: يكون هذا النوع من العنف عندما يُجبر الشخص على ممارسة أي فعل جنسي بالإكراه، ليس بالضرورة أن تكون علاقة كاملة بل يكفي أن يجبر على أي نوع من أنواع الانتهاكات الجسدية، التلفظ بكلام ذو محتوى جنسي للآخر أو الإجبار على مشاهدة أفلام جنسية، يعد أيضا الامتناع عن إشباع الرغبة الجنسية أو حجب التعليم الجنسي عن أحد نوع من أنواع العنف الجنسي.

ت. **العنف النفسي**: يعد من الأنواع التي تترك أثرا كبيرا في النفس، وهو يكون عندما يقول أو يفعل أحد شيء يتسبب في شعور الآخر بأنه غبي أو لا قيمة له كاللوم، الغيرة، الاستهزاء، إتلاف ممتلكات الغير.

ث. **العنف اللفظي**: قد يكون العنف اللفظي من أكثر أنواع العنف انتشارا سواء كان يدرك مستخدميه بأنه عنف أم لا، وهو الكتابة أو النطق بالشتائم والألفاظ الخارجة تجاه شخص ما.

ج. **العنف السيكولوجي**: يحدث عندما يلجأ أحد للتهديدات أو التعليقات والتعاملات الدونية بهدف السيطرة على تصرفات الآخر وتوليد شعوره بالخوف والقلق، سواء كانت هذه التهديدات موجه لشخص بعينه أو لأحد معارفه أو ممتلكاته، كالترصد، و العزل الاجتماعي أو حتى الضغط على أحد لعمل تصرف ما دون رغبته ومنعه من اتخاذ قراراته بنفسه.

ح. **العنف الروحي**: هو عبارة عن استغلال شخص ما للمعتقدات الروحية والدينية التي يؤمن بها شخص لتوجيهه بها والسيطرة على تصرفاته، كالاستهزاء بمعتقداته الدينية، و محاولة إجباره على تغيير ديانته، أو منعه من ممارسة شعائره ومعتقداته الدينية.

خ. **العنف المجتمعي**: العنف المجتمعي هو التسبب في أذى شخص بسبب العادات والتقاليد السائدة في المجتمع، كختان الإناث، الزواج المبكر، الرجم، وأد البنات، النفي، وغيرها من التصرفات العدوانية التي تكون بسبب معتقد مجتمعي.

د. **العنف المادي (مالي)**: يبدو هذا النوع من أنواع العنف ظاهرا عندما يتمكن أحد من التصرف في الدخل المادي شخص آخر دون موافقته أو إساءة استخدام أمواله كالتحكم في عمله سواء بالمنع أو الإجبار، الاختلاس، الابتزاز، إساءة استخدام التوكيلات أو الوصاية على أحد.

ذ. **الإهمال**: يعد من بين أسوء أنواع العنف ببساطة لأنه قد يحدث دون إدراك المتسبب، كما أن آثاره جسيمة في الحالة النفسية بالأخص إن كان منذ الصغر، ويعد الإهمال عنفا عندما يكون الطرف المسئول عن توفير رعاية أو اهتمام لأحد

مقصرا في مسئوليته أو ممتنع تماما عنها.

ر. **العنف السياسي:** ينحصر نطاقه في ميدان علاقة الإنسان بالدولة، أي سلب حرية المرأة في التعبير عن رأيه السياسي وعدم السماح له بالمشاركة في صنع القرار ومنعه من حق التصويت والتصدي للمناصب في الدولة قد يكون مؤهلا لها....

المطلب الثالث: صور العنف في المجال الرياضي.

تطرق د/ أحمد حويتي للعنف في الملاعب على أنه " نوع من العنف بدأ بفرض نفسه في السنوات الأخيرة " [6] ، فظاهرة العنف في الملاعب الرياضية ظاهرة إجتماعية معقدة تدخل فيها عدة متغيرات و هي ليست حديثة في المجال الرياضي وإنما هي ظاهرة قديمة قدم الرياضة، لكن الجديد هو تعدد مظاهر العنف وأشكاله داخل الملاعب.فالعنف هو كل سلوك يؤدي إلى إلحاق الضرر و الأذى بالآخرين هناك عنف لفظي و آخر مادي ذكرناهما بالتفصيل فيما سبق أما بالنسبة للرياضة فتعرف ملاعب كرة القدم بصفة خاصة. –لأنها اللعبة الأكثر الشعبية -أشكالا مختلفة من العنف و هناك مظاهر مختلفة للشغب تصدر عن عناصر لعبة رياضية ما قد تكون صادرة من الجمهور، اللاعبيين، الحكام أو إدارات الفرق الرياضية وأهم هذه المظاهر حسب كل عنصر:

1) العنف الممارس من طرف المناصرين: ينقسم إلى قسمين :

أ- **العنف الذي يمارسه المناصرين فيما بينهم:** بمعنى مناصري فريق(أ) ومناصري فريق (ب) يتحولون من مشجعين إلى أعداء يتبادلون السب والشتم والضرب والكسر.يحدث هذا وسط الملعب وقد يمتد إلى خارجه ليشمل الشوارع والسكنات و السيارات وحتى الأشخاص .مما ينتج عنه فوضى عارمة تؤدي إلى سقوط جرحى وقتلى وخسائر مادية.

و نختصر أصهم صور العنف الممارس من طرف المناصرين فيما يلي:

- التشجيع الغوغائي والهتافات غير اللائقة.
- شتم وسب اللاعبين و المدربين الذين يناصرونهم أو الفريق المنافس .
- حمل الاشارات غير الرياضية، وتسيس الهتفات.
- قذف المواد على الجمهور واللاعبيين.
- افتعال الفوضى داخل المدرجات .
- تكسير وتحطيم محتويات الملعب والمحتويات العامة والخاصة.

ب- **عنف المشجعين ضد فريقهم:** إن التصريحات التي يدلي بها مسيرو الفريق أو اللاعبين قبل المباراة قد تدفع الأنصار إلى اللجوء للعنف، كأن يتوعد المدرب أو بعض اللاعبين جمهورهم بالفوز لكن أثناء المباراة يظهر الأداء السيئ وبالتالي الخسارة، مما يدفع المشجعين إلى السب

والشتم والرشق بالحجارة والزجاجات والقارورات وغيرها من التصرفات الطائشة.

2) **العنف المتبادل بين اللاعبين أثناء المباراة:** عندما تكون مباراة حاسمة ومصيرية للفريقين يلجأ بعض اللاعبين إلى استخدام العنف والخشونة في اللعب كما أن للحكم دور مهم وفعال في رفع أو خفض درجة العنف، لأنه يعمل على تطبيق قوانين اللعبة بصرامة وموضوعية، ولا ينبغي له أن ينحاز إلى أي فريق.

على كل حال يتجسد العنف الممارس من طرف اللاعبين في الكثير من الصور، وضمن هذا البحث سنذكر البعض منها كمثال لا الحصر :

- الحركات والاشارات التي تدل على عدم الرضى بالتحكيم أو اللعب.
- الاعتراض على قرارات التحكيم.
- اللعب الخشن بهدف الإثارة.
- الانسحاب من الملعب كإشارة على عدم الرضى على الحكم أو الفريق المنافس مثلا ..
- الاعتداء بالضرب على الحكام أو اللاعبين المنافسين .

3) **مظاهر شغب الحكام:** لا يخلو عمل الحكام من بعض التصرفات التي تؤدي لتزايد ظاهرة العنف الممارس نورد بعض صورها فيما يلي:

- محاباة فريق ضد فريق آخر .
- تصيد أخطاء اللاعبيين والبطء في اتخاذ القرار المناسب.
- التعامل مع وقت المباراة وخصوصاً الوقت الضائع بطريقة غير دقيقة.
- تناقض الحكام فيما بينهم عن قصد.

4) **مظاهر شغب الإداريين:** للإداريين دور كبير في انتشار العنف نذكر هنا بعض الصور كمثال لا الحصر :

- تحريض اللاعبين والتشكيك بقرارات الحكام وسحب الفريق من المباريات.
- التلفظ بألفاظ غير رياضية.
- الاعتداء بالعنف الجسدي على عناصر اللعبة.

5) **مظاهر شغب المدربين:** يظهر العنف الممارس من طرف المدربين في إحدى الصور التالية :

- الإعتراض على قرارات الحكام .
- النزول إلى أرض الملعب .
- سحب الفريق من أرضية الملعب وإثارة الجماهير

6) **مظاهر شغب الإعلام الرياضي:** لا يمكن إنكار دور الإعلام سواء مكتوب أو مسموع أو مرئي في تغذية ظاهرة العنف داخل الملاعب فمن خلال العناوين والمقالات والمصطلحات المستعملة في كتابة مختلف التقارير الصحفية تحرض الجماهير على استعمال العنف داخل الملاعب فأهم أشكال العنف في الصحافة الرياضية الجزائرية، نذكر ما يلي[7] :

أ .**الشكل المباشر** :وهو أبسط أنواع العنف من ناحية الاكتشاف وهو متواجد في الكثير من الصحف الرياضية الجزائرية ويتمثل في التحريض على سلوكات معينة.

ب .**الاندفاع اللغوي** : أحيانا تفرط الصحافة الرياضية في الانفاع اللغوي، ومحركها الأسا سي في ذلك، الرغبة في جلب أكبر عدد ممكن من القراء .وإذا كان هذا الانفاع يجد مبررا له في المنافسة الشديدة بين مختلف وسائل الإعلام إلا أن يتجاوز الحدود في الصحافة الرياضية الجزائرية، ومثاله إستخدام بعض العبارات كطوارئ في باب الوادي، عنابة تبكي النصرية.

ج .**الترويج لتسميات عنيفة للأنصار** :من بين أشكال العنف المتضمنة في الصحافة الرياضية الجزائرية ترويجها لتسميات عنيفة للأنصار، أو للإفتخار بالكثرة أو العنف وبسبب كثرة استعمالها و تكرارها المستمر لها يتمل الأنصار معانيها في الميدان مثاله تسمية الجراد الأصفر (يطلق على أنصار أهلي برر بوعريريج) وهو رمز الاجتياح والخراب أينما مر ، أو تسمية الكواسر (يطلق على أنصار اتحاد الحراش)هذه التسمية مأخوذة من مسلسل سوري عن قبيلة معروفة بالعنف، أو تسمية الجوارح (أنصار جمعية الشلف) هذه التسمية مأخوذة من مسلسل سوري عن قبيلة معروفة بالقوة والقتال، أو تسمية الهوليغانس (يطلق على أنصار اتحاد عنابة) وهي تسمية إنجليزية للمشجعين المشاغبين.

د .**الاستخدام السلب للصور** :من بين الأشكال الأخر للعنف في الصحافة الرياضية الجزائرية أيضا الاستخدام السلبي للصور حيث يتم التركيز على صور مظاهر سلبية أو الربط بين صور أشخاص وموضوعات تحوي مضامين سلبية، ليتم الربط بين صور الشخصيات وتلك المضامين[8].

المبحث الثاني: الأسباب المؤدية لإنتشار العنف في الملاعب وآثاره في المجال الرياضي

إن وصول ظاهرة العنف خاصة و العنف في الملاعب عامة لما هي عليه من السوء و الخطورة ليس وليد الفجأة بل تداخلت عدة أسباب منها الأسباب العامة و منها المرتبطة بالمجال الرياضي ، وهذا أحدث عدة آثار سلبية انعكست على الرياضة الجزائرية ككل ، هذا ما سنتناوله ضمن المطالب التالية .

المطلب الأول: أسباب انتشار العنف بشكل عام عند الشباب.

هناك أسباب كثيرة و متنوعة تؤدي إلى العنف نذكر بعضها بشرح مختصر:

أ **العنف الأسري:** فقد يكون هناك عنف داخل الأسرة من ضرب وشتم وتحقير سواء أكان له أو لغيره من أسرته، مما يؤثر سلبا على هذا الشخص الذي يتولد عنده مثل هذا العنف الذي قد يبحث عن مكان خارج البيت لينفس فيه عما يجول بخاطره وفكره، خاصة إذا كان هذا العنف مورس عليه منذ الصغر فإنه في غالب الأحيان سوف ينتج لنا شاب لا يعرف إلا العنف و الإجرام [9].

ب **العنف المدرسي:** في المدارس حين يتعرض الأطفال للعنف من طرف المعلمين و الزملاء يولد جيلا لديه الميل للعنف و لإجرام، حيث يكبر هذا الطفل و

لديه عقدة الضعف و الميل للتعبير عن إرادته و رغبته عن طريق إستخدام القوة [10].

ج **الشعور بالنقص** لقلة الإمكانيات المادية والاجتماعية مما تؤثر فيه سلبا، فيبدأ بمقارنة نفسه بالآخرين باحثا عن طريق للفت الأنظار وحب الظهور .

د **الدور السلبي للإعلام:** الإعلام الرياضي السليم قادر على ربط الفرد كالمجتمع بعقيدته، وهو قادر على أن يشده دائما إلى القيم الرياضية العليا والأخلاق الرياضية الكريمة، وينفره عن التعصب والانحراف والشغب والعنف والمخدرات [11].

هـ **انتشار البطالة** بين الشباب خاصة مع تزايد عدد الخريجين من الجامعات الجزائرية الذين لا يحصلون عن عمل أو وظيفة قد يكون لها التأثير في هذا العنف.

و **ضعف الوازع الديني** وهذا يكون هناك ضلال في فهم الشباب كما في بعض الجماعات المتطرفة والتي تتخذ من العنف وسيلة للتعبير عن أفكارها وآرائها.

ز **ضعف قنوات الحوار**، بين الشباب والجهات المعنية بحل مشكلاتهم، ومع ضعف القدرة على الإقناع الثقافي والديني لدى بعض المتخصصين في الندوات القليلة أو من خلال وسائل الإعلام، فالكل غالبا يتعامل مع هذه المشكلات بسطحية شديدة دون معالجة حقيقية لتلك المشكلات، أو إيجاد حلول واقعية وسليمة، ومشاهدة لا مجرد وعود بل ربما لا توجد هذه الوعود أصلا.

ح **الأمراض النفسية و ضعف التكفل الطبي:** نحن الآن في وقت كثرت فيه الإغراءات و زادت معه الأمراض النفسية كفقدان العقل و الحسد و النفاق التي قد يكون الاندفاع والتسرع سببا في هذا العنف لحظة طيش وتهور وعدم ضبط الأعصاب

ط **الفقر و الحرمان:** إن الفروق الفردية بين طبقات المجتمع قد تولد شعورا وإحساسا بالحرمان وطبعا الرزق من الله، ولكن تفكير الشباب وعنفوانه قد يمنع عنه الروية والتبصر لهذا الأمر مما يسب له الشعور بالحنق والغضب على من هم أفضل منه وضعا فقد تدفعه لطريقة ليعبر عنها وان كانت لا توصله لنتيجة حتمية وسريعة .

ي : آفة كبيرة تجعل الكثير من المطبلين والمسحجين لإيجاد مبررات لفريق أو طرف على الآخر عند حدوث مشكلة ما أو افتعال حادثة، محاولا تبرير عمل جماعته لصالحه وعدم مراعاة ما يريدوه الآخرون ولو كانوا على صواب .

ك **العصبية:** وهي في نظري من اكبر الأسباب التي أودت بشبابنا إلى هذا الذي نرى ونشاهد، وان كانت مدفوعة بنظري ممن هم اكبر منه سنا من رموز لهم يعتبرونه الرمز والقدوة .

ل **أسباب ودوافع سياسية:** لأن السياسة لا مبدأ لها فقد تؤثر على الغير لمصلحة فرد

آو جماعة أو حزب أو مؤسسة وعلى حساب طرف آخر لتبين للغير أنها ترى المصلحة في ما يراه صاحب القرار لا ما يراه غيرها من الآخرين.

المطلب الثاني: أسباب انتشار العنف في المجال الرياضي.

إذن من جملة الأسباب الدافعة والمغذية لظاهرة العنف في الملاعب نوجزها في مايلي:

1) انتشار ظاهرة العنف في المجتمع بصفة عامة .حيث نجد العنف في الوسط العائلي والمدرسي ومن خلالهما يكتسب الفرد تنشئته الإجتماعية .وثقافته واخلاقة وتعاليمه.
2) عدم وعي الشباب بأهمية الرياضة .كونها لعبة فيها الرابح والخاسر: التعصّبُ الرياضي، وعدم التحلي بالروح الرياضيَّة العالية، حيث يتعصب كل فريق لفريقه وعلى أيّ ظرف وحال كان أداؤه
3) غياب أو ضعف الأمن داخل المنشئات الرياضية.وكذلك بناء الملعب.
4) التعبئة أو الشحن الإعلامي السلبي للجماهير.
5) التعصب والانجراف العاطفي والحماس الزائد.: التعصّبُ الرياضي، وعدم التحلي بالروح الرياضيَّة العالية، حيث يتعصب كل فريق لفريقه وعلى أيّ ظرف وحال كان أداؤه .
6) تصريحات التحدي والوعود من قبل الإداريين.والطاقم الفني أو المدربين أو حتى اللاعبين بكسب نقاط المباراة.
7) استفزاز المشجعين من قبل بعض اللاعبين .
8) ميل بعض الأفراد الى العنف عندما يكونوا في جماعات.
9) سوء إدارة أو تحكيم المباراة.
10) قلة الإمكانيات المادية التي يعاني منها اللاعب .مما ينعكس على مردوده الرياضي يضعف أداءه.
11) قلة الوسائل الأمنية داخل الملعب مثل: كاميرات المراقبة والتفتيش .

المطلب الثالث: آثار الظاهرة العنف في المجال الرياضي.

من الآثار الناجمة عن ممارسة العنف في الملاعب الرياضية – خاصة ملاعب كرة القدم- يؤدي حتما إلى نتائج وخيمة سواء بالنسبة للفرد والمجتمع ككل نوضحها كالأتي :

1) استخدام السيارات بشكل غير حضاري وإطلاق الأصوات المزعجة، والكلام البذيء والفاحش المخل بالحياء . وتعطيل السير، وهو ما ينتج عنه الإخلال بالأمن وتدمير الممتلكات الخاصة والعامة.
2) غياب روح التسامح والقيم السامية.
3) قد يتعرض بعض الأفراد إلى إصابات خطيرة تؤدي إلى الإعاقة أو الموت.
4) إتلاف المنشآت الرياضية.
5) حرمان بعض فئات المجتمع من التمتع بمشاهدة كرة القدم .فالشيوخ والنساء والمتدينين منهم من يريد حضور المقابلات للتشجيع والاستمتاع غير أنهم يمتنعون خوفا من أحداث الشغب والعنف اللفظي.

6) ظهور التفرقة بين أبناء شباب الوطن الواحد بسبب مفاهيم المرتبطة بالجهوية والعصبية.

7) معاناة السكان أو ما يطلق عليهم بجيران الملعب فمنهم من يجبر على مغادرة بيته يوم إقامة المباراة محلية في هذا الملعب، لأنه لا يستطيع البقاء في المنزل لسماع وابل من السب والشتم والألفاظ القبيحة المنبعثة من حناجر الأنصار أثناء المقابلة أو بعدها، أمام أبنائه أو عائلته .كما أنه لا يستطيع البقاء مكتوف الأيدي دون أن يفعل شيئا قد يكون خطيرا، لذا فإن السكان قد يضطرون لمغادرة منازلهم يوم المباريات الساخنة والمثيرة .

المبحث الثالث: آليات الحد من تنامي ظاهرة العنف .

لكي يتم القضاء على ظاهرة العنف في الملاعب لابد من تحقيق نوعين من الضبط منه الضبط الاجتماعي و الضبط القانوني ، لهذا القوانين وحدها ليست كافية لمحاربة العنف بل لابد من تدخل المجتمع و الإعلام ، فبتضافر كل الجهود يمكننا تجفيف منابع العنف ولما لا الحد من الظاهرة، كل هذه الآليات سنتناولها ضمن المطالب التالية .

المطلب الأول: الآليات القانونية الداخلية.

هناك العديد من الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري، من جهة لمحاربة مسببات العنف و من جهة أخرى لحماية الإنسان في حريته و كرامته و كل مكوناته، و منها نذكر :

1) **دستور**: في الدستور الجزائري نجد الفصل الرابع المعنون بـ " الحقوق والحريات " من الباب الأول المتضمن " المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري " هذا الفصل يشمل المواد من 29 إلى 59، و كلها عبارة عن حريات تكفل حماية الحقوق و الحريات الخاصة بالفرد الجزائري و مثاله:

- المادة 32 تنص على " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبُهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حُرمته " .
- المادة 33 تنص على " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون " .
- المادة 34 تنص على " تضمن الدولة عدم انتهاك حُرمة الإنسان. ويُحظَر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"
- المادة 35 تنص على " يعاقب القانون على المخالفات المرتكَبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية "
- المادة 36 تنص على " لا مساس بحُرمة حرية المعتقد، وحُرمة حرية الرأي "

2) **القانون الجنائي**: جرم المشرع في قانون العقوبات كل مساس بالإنسان في جسده و أفكاره و ممتلكاته و مثاله:

- تجريم القتل حيث تنص المادة 261 " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة

القتل أو قتل الأصول أو التسميم و مع ذلك تعاقب الأم بالحبس سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة " أما المادة 262 فتنص على " يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية لإرتكاب جنايته " .

- تجريم الضرب و الجرح الواقع على الغير أو على الوالدين أو القصر .و مثاله المواد من 262 إلى المادة 272 .
- تجريم أفعال الفاحشة و هتك العرض و الاغتصاب .
- تجريم كل مسام بممتلكات الأشخاص أو ممتلكات الدولة ضمن الفصل الثالث المسمى " الجنايات و الجنح ضد الأموال" حيث تضمن القسم الأول المعنون بـ " السرقات و ابتزاز الأموال " أما القسم الأول المعنون بـ " الهدم و التخريب و الأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل " .

المطلب الثاني : القوانين المختلفة الخاصة بممارسة الرياضة.

هناك عدة قوانين كقانون القانون 04-10 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية المؤرخ في 2004/08/14 أشار هذا القانون ضمن المحور الثالث أن الرياضة تعد ذات طابع ترفيهي، أما بالمحور السادس فأشار إلى أن الأندية الرياضية تؤدي مهام التربية و التكوين من أجل تنمية برامج رياضية و ترقية الروح الرياضية و محاربة العنف .

أيضا القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها [12] الذي خصص الباب الحادي عشر منه لتناول العنف في المجال الرياضي تحت عنوان ((**الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته**)) حيث تم تخصيص الفصلين كما يلي:

- **الفصل الأول للتطرق لكيفية التزامات الفاعلين في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.**
- **الفصل الثاني تطرق لكيفية تنسيق أعمال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته وتنفيذها.**

في هذا القانون توجد 22 مادة تتحدث عن العنف في المجال الرياضي، حاول من خلالها المشرع تطويق هذه الظاهرة التي اجتاحت الملاعب الجزائرية و أصبحت عبئ على المجتمع و الدولة على حد سواء و من هذه المواد نذكر ما يلي:

- المادّة 12 تنص على "تعد الوقاية من العنف ومكافحته وكذا أمن التظاهرات الرياضية في المنشآت الرياضية التزاما ينفذ من خلال وضع برامج وتدابير وترتيبات. تتولى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة والاتحاديات والرابطات والنوادي والجمعيات الرياضية ووسائل الإعلام وكذا كل شخص معني خاضع للقانون العام أو الخاص تنفيذ كل الترتيبات

والالتزامات المتعلقة بالوقاية من العنف ومكافحته في المنشآت الرياضية ".

- المادّة 37 تنص على "تتمثل رياضة المنافسة في التحضير والمشاركة في المنافسات الرياضية المنظمة بالاستناد إلى أنظمة الهيئات الرياضية الدولية .... كما تشكل إطارا ملائما لنشر المباد والأخلاق الرياضية وقيم التسامح ومكافحة العنف " .
- المادّة 60 تنص على "يلتزم الرياضيون ومستخدمو التأطير الرياضي خلال مسارهم الرياضي بما يأتي:

-نبذ كل أعمال العنف والمشاركة في الوقاية منه ومكافحته ".

- المادّة 70 تنص على "تتمثل مهام هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين في تطوير البرامج الرياضية من أجل ترقية اختصاص أو عدة اختصاصات رياضية وتربية وتكوين منخرطيهم وترقية المواطنة والروح الرياضية والوقاية من تعاطي المنشطات والعنف والآفات الاجتماعية ومكافحتها ".
- المادّة 91 تنص على "تضمن الاتحادية الرياضية الوطنية مهام الخدمة العمومية لا سيما: -الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية ومكافحتها بالعلاقة مع السلطات العمومية ".
- المادّة 103 تنص على "تكلف اللجنة الوطنية الأولمبية بالإضافة إلى المهام والدور المنصوص عليهما في الميثاق الأولمبي بما يأتي - : إبداء كل رأي واقتراح كل تدبير يهدف إلى ترقية الأنشطة البدنية والرياضية وتعزيز الروح الرياضية وكذا مكافحة العنف والآفات الاجتماعية في المنشآت الرياضية " .
- المادّة 162 تنص على "تتولى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما تمويل أو مساهمة في تمويل الأنشطة الآتية: - الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته ".
- المادّة 196 تنص على "تشكل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته أثناء أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية عمليات دائمة وذات أولوية لتطوير وترقية النشاطات البدنية والرياضية. تحدد قواعد الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته طبقا لأحكام هذا القانون " .
- المادّة 197 تنص على "تهدف الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته أثناء أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية على الخصوص إلى:

- ترقية قيم الرياضة والأولمبية .
- تعميم أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية .
- تحسيس المواطنين بالتمدن وباحترام الغير والشأن العام ومكافحة السلوكات غير الحضارية
- ترقية ثقافة السلم والتسامح .
- مكافحة العنف في المنشآت الرياضية".

- المادّة 198 تنص على "ترتكز تدابير الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية و مكافحته خصوصا على ما يأتي :

- وضع وسائل للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته
- تنسيق أعمال وتدابير تدخلات الفاعلين المنصوص عليهم في المادة 199 أدناه
- المعاقبة على أعمال العنف التي تمس بتنظيم التظاهرات الرياضية و سكينة وأمن الجمهور والممتلكات".

- المادّة 199 تنص على "تعمل الدولة والجماعات المحلية والاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية والمصالح المعنية ومستخدمو التأطير الرياضي والمسيرون الرياضيون والرياضيون وكل منظم عمومي أو خاص للتظاهرات الرياضية وكذا العائلة ووسائل الإعلام بحزم على الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية و/ أو تضمن مكافحته.

ويجب عليهم بهذه الصفة أداء التزاماتهم و تعبئة وترتيب الوسائل الكفيلة بتشجيع الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية والقضاء عليه على الخصوص بواسطة:

- توفير الظروف الملائمة لإجراء التظاهرات الرياضية في السكينة
- تحسيس العائلات على المساهمة في الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته
- الترقية والتحسيس من طرف مؤسسات التربية والتعليم والتكوين وكذا المؤسسات التابعة لقطاع الشؤون الدينية بثقافة المواطنة والتمدن وقيم السلام والتسامح التي تكرسها الرياضة والألعاب
- تشجيع مبادرات الحركة الجمعوية في ميدان الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية
- ترقية القيم الرياضية و مرافقة لجان المناصرين المؤسسة قانونا
- تشجيع الدراسات والأبحاث المتعلقة بالوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته ".

- المادّة 200 تنص على "يجب على الدولة والجماعات المحلية والمصالح المعنية وكذا الاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي والجمعيات الرياضية ومسيري المنشآت الرياضية ومنظمي التظاهرات الرياضية وكل مؤسسة أو هيئة أو شخص خاضع للقانون العام أو الخاص مؤهل لتنظيم التظاهرات الرياضية كل في مجال اختصاصه القيام بما يأتي:

- توفير الشروط والعمل على حسن تنظيم التظاهرات الرياضية وتأمينها وإجرائها
- ضمان أو المشاركة في تكوين أعوان الملاعب المكلفين على الخصوص بما يأتي:

* مراقبة المداخل الخارجية والداخلية للمنشآت الرياضية
* ضمان الفصل بين المتفرجين
* تطبيق النظام الداخلي للمنشأة الرياضية
*إعلام المصالح المختصة والإسعافات الأولية والحماية المدنية وكل هيئة أخرى معنية بالوقائع التي تهدد الأمن في المنشأة الرياضية) .

- المادّة 201 تنص على "يجب على النوادي والجمعيات الرياضية التي تنظم التظاهرات الرياضية وضع لجنة مناصرين تكلف على الخصوص بما يأتي:

- المشاركة في تحديد كل التدابير التي من شأنها الوقاية ومكافحة العنف في المنشآت الرياضية

وتنفيذها في ظل الاحترام الصارم للقوانين والأنظمة المعمول بها

-ترقية الروح الرياضية ونشر الأخلاقيات الرياضية بين أعضائها والمحافظة عليها " .

- المادّة 202 تنص على "يعد الإعلام عنصرا أساسيا في ترقية الحركة الرياضية وفاعلا رئيسيا في نشر القيم والمباد.

الرياضية النزيهة ويلتزم بنبذ العنف وكل الممارسات المسيئة للمثل الرياضية ومكافحتها ".

- المادّة 203 تنص على " يجب على الدولة والجماعات المحلية ووسائل الإعلام والاتصال العمومية والخاصة والحركة الجمعوية كل في ميدان اختصاصه ترقية نشاطات الوقاية والتربية والتحسيس تجاه مختلف شرائح المجتمع لا سيما الشباب قصد مكافحة التصرفات التي تمس بأخلاقيات الرياضة والروح الرياضية ".
- المادّة 204 تنص على "يجب على الرياضيين و مستخدمي التأطير الرياضي و الإداري والتقني وكذا الجمهور التحلي بسلوك مثالي لا سيما من خلال احترام القوانين والأنظمة المعمول بها والأشخاص وكذا المحافظة على الممتلكات. ويجب عليهم زيادة على ذلك المساهمة في الوقاية من العنف في الوسط الرياضي ومكافحته لا سيما من خلال تنظيم نشاطات تربوية وتوعوية للروح الرياضية " . المادّة 205 تنص على " تؤسس لجنة وطنية تنفيذية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته وتزود بلجان ولائية " .
- المادّة 206 تنص على "دون الإخلال بالصلاحيات المخولة للهياكل والمصالح المختصة تكلف اللجنة الوطنية التنفيذية واللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته على الخصوص بدراسة كل التدابير الرامية إلى الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته واقتراحها والسهر على تنفيذها والعمل على التشاور بين القطاعات في هذا المجال ".
- المادّة 207 تنص على " تؤسس بطاقية وطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية. تمسك البطاقية الوطنية الخاصة بالأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية وتحين من طرف الإدارة المختصة) .
- المادّة 208 تنص على "تتدخل السلطات المخول لها سلطات حفظ الأمن في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته طبقا لصلاحياتها والإجراءات المقررة والقوانين والأنظمة المعمول بها ".
- المادّة 209 تنص على " يجب على منظم التظاهرة الرياضية وضع مصلحة نظام تكلف على الخصوص بمراقبة الدخول إلى المنشأة الرياضية والوقاية من الإخلال بتدابير النظام وأعمال الشغب التي من شأنها الإضرار بأمن الجمهور والممتلكات وعرقلة حسن إجراء التظاهرة الرياضية ".
- المادّة 210 تنص على "يجب على الاتحاديات الرياضية الوطنية سن الأنظمة المتعلقة بتنظيم كل التظاهرات التي تكلف

بها خاصة بالنسبة للتظاهرات التي تستدعي تدابير خاصة للأمن حيث يجب عليها إدراج في أنظمتها أحكاما خاصة لهذا النوع من التظاهرات لاسيما العقوبات التأديبية ضد النوادي والمسيرين الرياضيين ولجان المناصرين ومستخدمي التأطير الرياضي الذين يخالفون هذه الأحكام ".

المطلب الثالث : الآليات غير القانونية المختلفة لمحاربة ظاهرة العنف.

تختلف هذه الآليات منها المرتبطة بسياسة الدولة و منها المرتبطة بالنشاط الرياضي و منها من هي متأصلة في دور المجتمع في ضبط هذه الظاهرة سنحاول هنا استعراضها و تبيان أهميتها في الحد من ظاهرة العنف عامة و العنف في الملاعب خاصة .

01: إجراءات خاصة للحد من الأسباب المؤدية للعنف: بالإضافة للآليات القانونية التي وضعها المشرع لحماية الأشخاص و نبذ العنف، هناك آليات أخرى أوجدها المشرع و دعمها ماديا نذكر :

أ تدعيم الجمعيات خاصة تلك التي تعمل على جذب الشباب و تدعمه و تنمي هواياته الرياضية أو الفنية أو .....

ب محاولة توفير السكن بكل صيغه (اجتماعي أو تساهمي ..)، و أيضا وضع برامج و صيغ من خلالها تحاول توفير فرص عمل لامتصاص البطالة.

ج تدعيم منح القروض المالية لتدعيم مشاريع الشباب منها (ANSAJ – ANDI – ANJAM).

د فتح المجال السمعي البصري و تشجيع فتح قنوات الحوار مع الشباب لمنحه فرصة للتعبير عن أفكاره و طموحاته .

هـ تشجيع المعارض و المسابقات التي تظهر إبداعات الشباب .

02: وسائل التصدي للعنف في المجال الرياضي: من خلال الإطلاع على ظاهرة العنف نجد أن أحداث العنف في تزايد داخل وخارج الملاعب وندرك أن ما يحدث من شغب أو عنف في الحقيقة يعد مؤشر خطير على امن واستقرار الرياضة وتطورها، لذا نرى أن الجميع من دون استثناء مسؤول عن هذه الظاهرة و انتشارها و مطالب بالعمل على تقليص هذه الظاهرة سواء كانت مؤسسات حكومية أو جمعيات، أو أفراد .

و من الحلول المقترحة لتقليص ظاهرة العنف في الملاعب تكمن في السيطرة والتحكم في أسبابها وفي هذا الصدد نقترح مايلي:

أ تعزيز وتكثيف عدد أفراد الأمن داخل المنشئات الرياضية و زيادة نقاط الرقابة التي تصور جميع أركان المدرجات وتعريف المشجعين بذلك.

ب تدريب أفراد الأمن ورفع قدراتهم في السيطرة والتعامل مع أحداث العنف الفردية والجماعية بشكل سريع ومباشر.

ج تخفيف حدة الخطاب الإعلامي والابتعاد عن تأجيج الجماهير الرياضية.

د تطبيق الأنظمة والعقوبات على الإداريين والأجهزة الفنية واللاعبين الذين يصدر منهم سلوك عدواني أو استفزازي تجاه الآخرين.

ه كتابة الأنظمة والعقوبات المترتبة على مخالفتها لتكون أمام الجمهور بخط واضح على تذاكر الدخول .

و نشر ثقافة الروح الرياضية والتسامح والمصافحة قبل وبعد نهاية المباراة، مع تثقيف الأفراد والجماهير إعلاميا بطرق التعبير السلمية في حالة الفوز أو الخسارة، بالإضافة إلى تخصيص جوائز قيمة ومغرية لأحسن المناصرين خلال كل موسم كروي.

ز على كل فريق تحديد عناصر من رابطة المشجعين وتدريبهم في تنظيم عملية التشجيع الرياضي.

ح رفع مستوى كفاءة التحكيم الرياضي والصرامة في تطبيق القوانين على الحكام الذين ينحازون لفريق معين.

03: دور المجتمع في ردع هذه الظاهرة :إن مفهوم المجتمع المدني ظهر للوجود كفكرة ذات مضمون دلالي على يد المفكر الإيطالي أنطونيو غرامشي في دارسته عن المجتمع المدني والمثقفين، وبرز هذا الدور أكثر في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات بعد سقوط الإتحاد السوفياتي، وبرز معه عدة قضايا ذات أهمية كبيرة كحقوق الإنسان والحريات العامة و قضايا الديمقراطية التي تشكل في مجموعها القواعد الأساسية التي يستند إليها مفهوم المجتمع المدني[13].

و لكي يكون للمجتمع دور في الحد من ظاهرة العنف التي لإرتبطت خاصة بفئة الشباب لابد أولا من إيجاد حلول جذرية للأسباب التي قد تكون فاعلة و منمية لظاهرة العنف، و ذلك من خلال :

أ. محاولة الأسرة خلق جو من الرحمة و التآخي و التفاهم و إعطاء الأهمية للشاب لتنمية ثقته بنفسه و تركه يعبر عن أفكارة دون للجوء لوسائل المنع كالضرب وشتم وتحقير.

ب. محاولة الجمعيات مساعدة الشباب على خلق مشاريع مصغرة لتحسين إمكانياتهم المادية، لأن ذلك سوف يشغله عن استخدام العنف للتعبير عن حاجته المادية و تبعد عنه حالة الاحتقان الاجتماعي.

ت. على وسائل الإعلام بأنواعها سواء كانت تابعة للدولة أو للخواص الابتعاد عن الدور السلبي، والابتعاد عن البرامج التحريضية والقيام بواجبها الإعلام هو خلق برامج تحترم حق المواطن و قيم المجتمع و كرامة الإنسان و الحريات الفردية و الجماعية، طبقا للمادة 02 من قانون الإعلام رقم 12-05 .

ث. على الدولة خلق مناصب عمل لإبعاد الشباب عن البطالة .

ج. على الأسرة و المساجد الرفع من الإيمان والإنتماء الديني للإسلام، وهذا من خلال التوجيه وإعطاء دروس حول أهمية ونبذ العنف

وجميع الظواهر الدخيلة عن المجتمع ودفعهم للعمل بنصوصه ومقوماته و دفعهم للإقتداء للرسول (ص) وصحابته الكرام، من أجل الإبتعاد عن سوء الفهم للدين و عن الجماعات المتطرفة التي تستغل هؤلاء الشباب كوسيلة للتعبير عن أفكارها وآرائها.

ح. خلق قنوات الحوار بين الشباب و الجهات المعنية بحل مشكلاتهم سواء كانت هذه الجهات جمعوية أو إدارات عمومية أو مؤسسات خاصة و حتى الطبقة المثقفة عليها لعب دور مهم توعية الشباب و تثقيفهم لكي يتعلم كيف يعبر عن آرائه و بالتالي يستطيع خلق حلول لمشاكله بطرق قانونية وسلمية بدل أن يعبر عنها بالعنف .

خ. بالنسبة للنوادي الرياضية عليها جذب الشباب ودفعه للانضمام لتلك النوادي، لخلق فضاء يمكن للشباب التعبير عن انفعالاته و عواطفه وكل الشحنات السلبية تذهب وتزول حين ممارسته للرياضة خاصة عندما تشغل حيز كبير من وقته فلا يجد وقت للأفكار السلبية .

خاتمة .

إن العنف ليس إلا آلة تعمل عل هدم طاقات الشباب طمس مواهبه لأن قوة المجتمع نابعة من قوة شبابه جسدا و روحاً وفكراً، وكلما تمكن الشباب من التحرر من الضغوط و الاضطهاد كلما سار المجتمع نحو أهدافه برؤية واضحة وخطىً ثابتة .

تتطلب التحديات والعوائق التي تقف في وجه الحد من ظاهرة العنف داخل المجتمع الجزائري و في المجال الرياضى التحليل المعمق المستفيض، و زيادة الوعي لدى جميع الأطراف لإيجاد حلول جذرية للمشاكل التي تنمي هذه الظاهرة، و يعتبر التعليم و التوعية في هذا المجال من الوسائل المهمة التي تعمل على زيادة وعى المجتمع بشكل عام اتجاه خطورة هذه الظاهرة، حيث يجب أن يعمل المجتمع بكل مكوناته بالتعاون مع الحكومات ومؤسسات الدولة على تحقيق استقرار الدولة و المجتمع من خلال رفض هذه الظاهرة و نبذها .

في ختام هذه الورقة البحثية نخلص إلى أنه حين نعيب المشرع في عدم توفير قوانين رادعة لظاهرة العنف، فإننا حسب اعتقادي فكون قد أخطأنا و لم نضع يدنا فعلا على السبب الحقيقي لتنامي هذه الأخيرة، لأن المشرع لم يقصر في سن القوانين، لكن الأسباب الحقيقية كلها تعود للمجتمع الذي غذى هذه الظاهرة بتوفير الأسباب الاجتماعية التي تطرقنا لها سابقا .

إذن على كلا الطرفين تحمل مسؤولياته و توحيد الجهود للقضاء على هذه الظاهرة الدخيلة.

وفي الختام نرجو ان نكون قد سلطنا الضوء على كل ما يتعلق بظاهرة نتمنى أن لا نرها في ملاعبنا..

الهوامش :

[1]: عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية عنف الطفولة والمراهقة ،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، لبنان، 1997، ص99 .

[2] : Michaud Yves. La Violence , coll: Que-sais-je ?, 3 éd, P.U.F, France, 1992, p 07 .

[3]: Anthony E.James, Chiland Colette. Le Développement en péril , série: l'Enfant dans sa famille, 1 éd, P.U.F, Paris, 1992, p 559.

[4]: Ahmed Khlifi. L'arbitrage a travers les caractéres du football. qaqlger: enterprise nationale du livre,1990,p111.

[5]: Jean Marie Brohm, sociologie politique du sport,1984,p120.

[6] : أحمد حويتي ، العنف المدرسي ، الأسباب و المظاهر، مرصد حقوق الطفل ، ص 22 .

[7] فريد رداوي ، الميديا و الشباب وظاهرة العنف في ملاعب كرة القدم الجزائرية ، مجلة الإبداع الرياضي ، المجلد رقم 10 ، العدد رقم 02 مكرر جزء 02 ، 2019 ، ص 31 وما يليها .

[8] فريد رداوي ، المرجع السابق ، ص 34 .

[9]: العربي قوري ذهبية، العقاب الجسدي و المعنوي المدرسين و تأثيرهما على ظهور السلوك العدواني لدي التلميذ المتمدرس في مستوى التعليم المتوسط و مستوى التعليم الثانوي (دراسة ميدانية بولاية تيزي وزو)، رسالة ماجستير تخصص علم النفس و علوم التربية، فرع علم النفس المدرسي، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، جامعة تيزي وزو، ص 10 .

[10]: العربي قوري ذهبية، نفس المرجع ، ص 06 .

[11]: فتحي بوخاري، مساهمة الإعلام الرياضي المكتوب في نشر الثقافة الرياضية المرتبطة بالصحة -بحث مسحي أجري بولاية مستغانم- ، بحث مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية تخصص الرياضة والصحة، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، معهد التربية البدنية والرياضية، 2013/2012، ص 33 .

[12]: قانون رقم 13-05 مؤرخ في 2013/07/14 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها (ج.ر.ج.ج 13/39).

[13]: علي عبد الصادق، مفهوم المجتمع المدني - قراءة أولية -، الطبعة الأولى، القاهرة - مصر، 2004، ص 09 و ما يليها، و أنظر أيضا: د/ الحبيب الجنحاني و د / سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، المجتمع المدني و أبعاده الفكرية، دار الفكر، دمشق - سوريا، 2003، ص 135 .